الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السادس والأربعون

ربيع الأول - جمادى الآخرة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩م

الاجتماع الأسري الدَوْرِي

(دراسة فقهيَّة)

إعداد
د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف
الأستاذ المساعد في كلية التربية بجامعة المجمعة

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن الإسلام دين الحق قد جاء بكل ما يصلح الناس، ويعمر لهم دنياهم على وجه الخير، ويجمع شملهم على الطاعة، ويؤلف بين قلوبهم على معاني البر والإحسان، ومن عظائم شرائعه، وجلائل واجباته صلة الرحم التي أنزلها الإسلام منزلة باسقة، فجعل واصل رحمه موصولاً من الله، وقاطعها مقطوعاً من الله عز وجل، ولهذه المكانة الكبيرة لصلة الرحم أحببت تسطير هذه الأحرف في هذا البحث في مسألة تعتبر من النوازل المعاصرة في موضوع صلة الرحم:

أولاً: عنوان الدراسة:

(الاجتماعات الأسرية المعاصرة، دراسة فقهية.)

ثانياً: حدود الدراسة: الدراسة خاصة بدراسة الاجتماع الأسري بين القرابة القريبين، الذين اعتادوا الاجتماع والتواصل، سواء كانوا من عائلة أو قبيلة، أما الاجتماعات القبلية الواسعة فليست مجالاً مقصوداً في هذه الدراسة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الكشف عن الحكم الشرعي لظاهرة معاصرة وهي اجتماعات الأسرة المتكررة المؤقتة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال التالي:

هل الاجتماعات الأسرية المتكررة المؤقتة صلة رحم، أم عصبية جاهلية؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

أ- هل هذه الاجتماعات الأسرية تعين على صلة الرحم، والتواصل الأسري؟

ب- هل هذه الاجتماعات الأسرية مناخ لنشأة العصبية الجاهلية؟

ج- هل حب القرابة والانتماء لهم داخل في الفخر الجاهلي؟

د- هل السعي في إيجاد وتنظيم هذه الاجتماعات من التعاون على البر والتقوى، أم من التعاون على الإثم والعدوان؟

خامساً: أهمية الدراسة:

١- كونها تتعلق بدراسة نازلة معاصرة لم تدرس من قبل في حدود علم الباحث.

٢- موضوع الدراسة (وهو صلة الرحم) موضوع عظيم، وفريضة من فرائض الإسلام.

٣- تنبع أهمية البحث أيضاً من أهمية الترابط الأسري، والاجتماعي.

سادساً: أهداف الدراسة:

١- توصيف المسألة من خلال واقعها الاجتماعي.

٢- جمع ما يتعلق بالمسألة، وإجراء الدراسة الفقهية عليها.

٣- التفريق الفقهي بين الصلة الشرعية والعصبية الجاهلية، وبين حب القرابة والفخر الجاهلي تفريقاً مانعاً من التداخل بين المسائل.

٤- تعزيز الروابط الأسرية، وتشجيع ما يؤدي إليها، وحمايتها من التلاشي في ظل المتغيرات الهائلة للحياة المعاصرة.

سابعاً: خطة الدراسة:

هذه الدراسة جاءت في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صلة الرحم.

المطلب الثاني: حكم صلة الرحم.

المطلب الثالث: كيفية صلة الرحم.

المبحث الأول: توصيف مشكلة الدراسة (الاجتماع الأسري الدوري).

المبحث الثاني: بيان حكم الاجتماع الأسري، وأدلة ذلك.

المبحث الثالث: الاحتمالات الواردة على الحكم بجواز الاجتماع الأسري، والرد عليها.

المبحث الرابع: رأي الباحث في حكم الاجتماع الأسري.

الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات.

ثامناً: منهج الدراسة:

سرت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والحواري، وقد بحثت المسألة جارياً على نظم البحث المتبعة.

وبالله التوفيق.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صلة الرحم.

المطلب الثاني: حكم صلة الرحم.

المطلب الثالث: كيفية صلة الرحم.

المطلب الأول: تعريف صلة الرحم

أولاً: الصلة لغةً:

من وصل وَصلةً، ووصل إليه وصولاً: إذا بلغ، والوصل خلاف الفصل، ووصل الشيء بالشيء وصلاً وصيلةً، واتصل الشيء بالشيء لم ينقطع[(١)].

وقال ابن فارس: الواو، والصاد، واللام أصلٌ واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه.

والوصل: ضد الهجران[(٢)].

فحاصل ما قاله أئمة اللغة أن الصلة من الاتصال وهو ضد الانقطاع.

ثانياً: تعريف الرحم لغةً:

الرّحِم في الأصل: رحم المرأة، وهو محل الجنين، ويُطلق على أسباب القرابة، والرّحَم والرّحِم والرّحُم واحد، ويُقال: رحمه، رحمة، ورَحماً، ومَرحمةً، ويُقال: رجل رحوم، وامرأة رحومه، وما أقرب رحمة فلان؛ أي: ما أرحمه، وما أبره[(٣)].

---

(١) الصحاح ٢/٢٨٢، المحكم ٤/٣٧٤.

(٢) مقاييس اللغة ٦/١١٥.

(٣) المخصص ١/٣٣٢، المحيط في اللغة ١/٢٢٥، المحكم ٣/٣٣٧، تاج العروس ١/٧٧٢٧، جمهرة اللغة ١/٢٦٦.

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "الراء، والحاء، والميم أصلٌ واحد يدل على الرقة، والعطف، والرأفة... والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رَحِماً من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد"[1].

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الرحم لها إطلاقان:

١- رحم المرأة المعروف.

٢- القرابة، لكن بعضهم ذهب إلى أن رحم المرأة هو المعنى الحقيقي، والقرابة معنى مجازي في حين عكس ابن فارس الأمر فجعل القرابة هو المعنى الحقيقي، وسمى رحم المرأة بذلك؛ لأنها يحمل من يرحمه أهله، ويرحمهم.

والرحم في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو بمعنى الأقارب، لكن قد يكون رحماً محرماً إذا حرم الزواج بين القريبين؛ كالأخ والأخت ونحوهما، وقد يكون رحماً غير محرم، وهو ما إذا كان الزواج بينهما حلالاً؛ مثل: ابن العم، وبنت العم[2].

تعريف صلة الرحم:

فبعد وضوح تعريف كلمتي (صلة، ورحم) أعرّف الآن المعنى المركب منهما عند فقهاء الشريعة، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف صلة الرحم، وكلها تدور حول ثلاث حقائق أساسية:

١- إيصال الخير.

٢- دفع الشر.

٣- تحمل الجفاء.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٤١٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٠، وينظر: صلة الرحم، للدكتور/ فهد النغيمشي ص٢٩.

فعرّفها النووي بقوله وأما صلة الرحم: ففعلك مع قريبك ما تعد به واصلاً غير منافر، ولا مقاطع له[1].

وقريباً منه تعريف شيخه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه[2]، وابن جزي في قوانينه[3].

وفي فتح الباري[4] تعريفها: "إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة".

فالتعريف الاصطلاحي في منظور الباحث هو: التعامل مع الأقارب على وجه الرحمة محبةً، وقولاً، وفعلاً، وتركاً على ما يقتضيه العرف.

فالمحبة تعني الشفقة، والرحمة بهم.

والقول يعني: السلام، وحسن الكلام، وحسن الرد.

والفعل يعني: الإكرام، والنفقة، والصدقة، والهدية، والمناصرة على الظالم بالحق، وزيارة المريض من ذوي الرحم.

وتركاً يعني: تحمل الجفاء منهم، وعدم الرد عليهم بمثله، وإنما اخترت لفظ (الرحمة)؛ لأن موضوع الصلة مشتق من كونهم أرحاماً يتراحمون.

على ما يقتضيه العرف: أي إن أفراد هذه الأعمال، والأقوال، والتروك غير منصوصة، وإنما مرجعها إلى العرف -كما سيأتي إيضاحه-.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٩٩.

(٣) قوانين ابن جزي ١/ ٢٩١.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤١٨.

المطلب الثاني: حكم صلة الرحم

صلة الرحم واجبة على كل مسلم ومسلمة بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع.

أمَّا الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل].

وقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣ ﴾ [محمد]

وأمَّا السنة: فكثير، ومنه قوله ﷺ: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضي أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك)[(١)].

وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)[(٢)]؛ أي: قاطع رحم.

وقد نقل ابن العربي، والقرطبي وغيرهما اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم[(٣)]، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة"[(٤)].

وفي حاشية العدوي: "وأجمعت الأمة على أن صلة الرحم فرض عين، من تركها فهو عاص"[(٥)].

(١) أخرجه البخاري، باب مَن وصل وصله الله (٥٦٤١)، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطعها (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، باب إثم القاطع (٥٦٣٨)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها (٢٥٥٦).

(٣) تفسير القرطبي ٧/٥.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ١٤٨/٢.

(٥) حاشية العدوي ٥٥٧/٢.

وقد نص على وجوبها[1] الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

لكن صرّح متأخرو الشافعية[2] أن صلة الرحم مندوبة، ولا تجب إلا إذا سبق منه إحسان لقريبه فيحرم قطعه، أمَّا ابتداء فليست واجبة.

وهذا قولٌ ضعيف، مُخالف للنصوص الشرعية، وما نقل من إجماع المسلمين على وجوب صلة الرحم، ولذلك فإن ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علّق على نقل القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم قائلاً: "للأدلة القطعية من الكتاب، والسُنَّة على ذلك"[3].

المطلب الثالث: كيفية صلة الرحم

أمر اللّه عَزَّوَجَلَّ عباده بصلة الرحم، ولم يحدِّد لهم وسائل تلك الصلة، فكل ما يؤدي إلى الصلة يكون صلة مشروعة إذا كان مُباحاً، ولذلك نصّ الفقهاء[4] -رحمهم اللّه- على وسائل متعدِّدة لصلة الرحم:

١- السلام.

٢- الزيارة.

٣- الهدية.

٤- النفقة.

٥- الخدمة عند الحاجة، والإعانة على العمل.

---

(١) المبسوط ٢٨٥/٢٧، الذخيرة ٤١٠/٤، الآداب الشرعية، لابن مفلح ٦٢/٢، غذاء الألباب منظومة الآداب ٢٧٢/١.

(٢) حاشية البجيرمي ٢٢٠/٩، تحفة الحبيب ٦٥٦/٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤١١/٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤١١/٦، حاشية العدوي ٦٥٩/٢، روضة الطالبين ٣٨٩/٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٦٥٦/٣، الآداب الشرعية، لابن مفلح ٦٢/٢، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢٧٢/١.

٦- الصبر على أذى القريب، وما يبدو منه من جفاء، وغلظة، وذكروا أن صلة القريب البعيد تكون بالمكاتبة إذا لم يستطع الذهاب إليه، أو اشتغل بما هو أوجب، وتكون الصلة في زماننا بالمهاتفة كما تكون بالمكاتبة؛ بل المهاتفة أقوى منها في تحقيق الصلة.

وهذه الصلة تختلف باختلاف القدرة، والحاجة[١]، والمصلحة، فمن كان قريبه من بلده فصلته بالزيارة فلا يجزئه إرسال السلام من غير عذر.

والقريب المحتاج للزيارة، أو الخدمة، أو النفقة يجب له ما لا يجب لغير المحتاج من تكرار الصلة، وكذلك إذا كانت الصلة لمصلحة فإنها تقدّم، كما لو تضمنت إصلاحاً بين متخاصمين، أو تعاوناً على بر وتقوى، وأمَّا الوسائل التي تؤدى بها صلة الرحم فهي راجعة إلى العرف[٢]، فالواصل هو من فعل ما يعد به واصلاً.

والتواصل عبر الهاتف والإنترنت من التواصل الشرعي إذا لم تتعين الزيارة لحاجة، أو قرب.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٨٩.

المبحث الأول
توصيف الاجتماع الأسري الدوري

بادئ ذي بدء أوضّح المقصود بهذا المبحث عن طريق توضيح مفرداته، ومعناه اللغوي.

الاجتماع لغةً:

يُقال: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم؛ أي: اجتمعوا من ههنا وههنا، والجمع هو: تأليف المفترق[1]، وقال ابن فارس: الجيم، والميم، والعين أصلٌ واحد يدل على تَضامِّ الشيء، يُقال: جمعت الشيء جمعاً[2].

وأمَّا كلمة الأسري فهي من: الأسرة، وهي لغةً: عشيرة الرجل، ورهطه الأدنون، مشتقة من مادة (أسر) بمعنى القوّة، والشد[3]. وإذا أردت النسبة إلى الأسرة نسبت إلى الفرد عند جمهور النحاة، فتقول: (أُسْري) بإسكان السين، وعند بعضهم تنسب إلى الجمع، فتقول: (أُسَرى) بفتح السين، فكلا الوجهين جائزان[4]

ومقصود الباحث بمصطلح الأسرة هنا هو: القرابة المشمولون باسم واحد، المجتمعون للتواصل المعتاد لا لمجرد الانتماء

أما القرابة الذين ينتمون لقبيلة كبيرة أو فخذ منها كبير، لم تجر العادة بتواصلهم، وإنما يجتمعون من باب الانتماء للقبيلة؛ فليسوا داخلين في هذا البحث؛ لوجود الفرق بين المعنى الأول والثاني، وقد يكون هذا الفرق مؤثراً في الحكم، ولذلك فالاجتماعات القبلية الواسعة تحتاج إلى بحث مستقل،

---

(١) الصحاح ١/١٠١، القاموس المحيط ص٩١٨، تاج العروس ٢/٤٥٦.

(٢) مقاييس اللغة ١/٤٢٦.

(٣) لسان العرب ١/٧٧.

(٤) حاشية الصبان ٤/٢٢٨، النحو الوافي ٤/٧٧٢.

فالحاصل أن البحث يدخل فيه:

١- من ينتسبون إلى عائلة تجمعهم كآل فلان أو فلان.

٢- من ينتسبون لفخذ أو قبيلة من عادتهم التواصل في مناسباتهم الاجتماعية.

وقد حدد الباحث إطار بحثه بهذين النوعين من القرابة اعتماداً على المعنى اللغوي الذي أفاد أن الأسرة هم الرهط الأدنى منك، واعتماداً على العرف؛ حيث إن التواصل العرفي جار بين القرابة الممكن تواصلهم المستمر من أبناء القبيلة أو أبناء الفخذ وهم القرابة القريبة.

وأما كلمة (الدوري) فهي: نسبة إلى الدَّور من دار، يُقال: دار دوْراً، ودَوَراناً، واستدار، وأدرته، ودوّرته، وداوره مُداورة، ودِواراً: دار معه، والدهر دوّار به ودَوَّاري: دائر[١].

وقال ابن فارس: الدال، والواو، والراء أصلٌ واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، فقال: دار يدور دَوَراناً. والدواري: الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالاً[٢].

التعريف الاصطلاحي للاجتماع الدوري الأسري:

من خلال المعاني اللغوية السابقة، ومن خلال المعرفة الواقعية بهذه الاجتماعات يمكن أن نعرفها اصطلاحاً بالتعريف التالي:

وهو الالتقاء المتكرر غير الدائم من قرابة يشملهم اسم واحد.

شرح التعريف:

الالتقاء: بمعنى الاجتماع؛ أي: يجتمع الأقارب في مكانٍ واحد.

---

(١) القاموس المحيط ١/٥٠٤، تهذيب اللغة ٤/٤٦٨.

(٢) مقاييس اللغة ٢/٢٥٤.

المتكرر: أي يكون الاجتماع صفته الاستمرارية حيناً بعد حين، فهو اجتماع يدور بالأسرة.

غير الدائم: أي يكون هذا الاجتماع المؤقت كل سنة مرة، أو كل ستة أشهر مرة، أو حسب ما تتفق عليه الأسرة، وليس دائما كما هو الشأن في الأسرة الواحدة في البيت الواحد.

من قرابة: يخرج اجتماعات البلد، واجتماعات المجتمع ونحوهما من الاجتماعات التي لا تخص القرابة.

يشملهم اسم واحد: يعني يجتمع هؤلاء القرابة في لقبٍ واحد يُسمى عُرفاً العائلة[(١)]، أو يكونون جزء من قبيلة اعتادوا التواصل لاجتماعهم في جد قريب.

فمن خلال هذا التعريف الوصفي نستنتج أركان هذا الاجتماع، وهي:

١- الالتقاء.

٢- القرابة الخاصة كما تم شرحه.

٣- المكان الموحد.

٤- التكرار.

وقد بدأت الأسر في بلادنا تجتمع على هذا النحو من بداية التسعينات الهجرية[(٢)]، ثم انتشرت هذه الاجتماعات شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت ظاهرة عامة في الأسرة السعودية، والخليجية في زمننا المعاصر.

---

(١) تنبيه: البحث مقتصر على الاجتماعات التي تجمع الأقارب القريبين من عائلة أو قبيلة.

(٢) مقال: الملتقيات العائلية: المجتمع الجديد، موقع صيد الفوائد، ومقال: الاجتماع العائلي السنوي على الرابط: www.saald.net.dcat.assaf

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للاجتماع الأسري، وأدلة ذلك

يظهر بادئ الرأي أن هذه الاجتماعات يُراد بها صلة الرحم، لذلك فهي داخلة في الحكم الشرعي لصلة الرحم، وممن قال بذلك: الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد الله المطلق[1]. علماً أن هناك احتمالات ترد على كونها صلة رحم، وهذه سيعقد لها مطلب مستقل.

أدلة مشروعية الاجتماع الأسري:

يمكن الاستدلال لهذا القول بالكتاب، والسُنَّة، والنظر.

أولاً: النصوص من الكتاب، والسُنَّة:

الدليل الأول:

﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد]

فمدح الله المؤمنين الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، وهو الإيمان، والتوحيد، وصلة الرحم[2].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: والذين يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها فلا يقطعونها..."[3].

الدليل الثاني:

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟

---

(١) مقال: الاجتماعات الأسرية صلة للرحم في جريدة الجزيرة، ١٤٣٣/٩/١٠هـ.

(٢) اللباب ٢٩٣/١١.

(٣) تفسير الطبري ٤٢٠/١٦.

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد]

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً بل قد أمر الله بالإصلاح في الأرض، وصلة الأرحام وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال، والأفعال، وبذل الأموال"(١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (خلق الله الرحم فلمَّا فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك؟، قالت: بلى، قال: فذاك لك)(٢).

قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إنَّ الرحم شُجْنة(٣) فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)(٤).

(١) تفسير ابن كثير ٧/٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب وتقطعوا أرحامكم (٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطعها (٢٥٥٤).

(٣) شجنة: قطعة، والمراد: أن الله اشتق للرحم اسماً من أسمائه تعالى. فتح الباري ١٠/١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب من وصل وصله الله (٥٦٤٢).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قاطع)[1].

وجه الاستدلال من الكتاب، والسُنَّة:

أن النصوص من الآي الكريمة، والأحاديث أوجبت صلة الرحم، وحرّمت قطيعة الرحم، وهذا أمر مجمع عليه في الشريعة الإسلامية[2].

وهذه النصوص أطلقت صلة الرحم، ولم تحددها بطريقة معينة، فكل ما كان صلة للرحم فهو مأمور به؛ لدخوله في إطلاق النصوص؛ لما تقرر أن النصوص المطلقة يعمل بها على إطلاقها ما لم يرد دليل على تقييدها[3]، وبناءً على ذلك فعقد هذه الاجتماعات الدورية وحضورها مندرج ضمن صلة الرحم المأمور بها أمراً مطلقاً.

ويوضّح ذلك أن صلة في اللغة العربية[4] هي الاتصال، وعدم الانقطاع، والوُصلة والاتصال: من اتصل بالشيء، والوصل: ضد الهجران.

ظاهر هذه الاجتماعات صلة، وهذا هو الظن الغالب فيها، والظاهر يجب العمل به على ظاهره[5] ما لم يرد دليل واضح يخرجه عن هذا الظاهر.

الدليل الخامس:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٧.

(٣) البحر المحيط ٣/٥، شرح الكوكب ٣/٤١١.

(٤) الصحاح ٢/٢٨٢، المحكم ٨/٣٧٤، مقاييس اللغة ٦/١١٥.

(٥) البحر المحيط ٣/٥، الكوكب المنير ٣/٤١١.

بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار)[1].

الدليل السادس:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[2].

وجه الاستدلال بالحديثين الشريفين:

أن النبي ﷺ شاهد اجتماع الأشعريين، ونزولهم جميعاً في مكانٍ واحد، وأقر ذلك بعد معرفته به، فهو عمل مشروع بإقرار النبي ﷺ له.

وفي الحديث الثاني ثناؤه ﷺ على الأشعريين بجمعهم طعامهم بينهم، ثم تأييده ﷺ لذلك بقوله: (فهم مني وأنا منهم)، وجمع الطعام يدل بدلالة الأولى على الاجتماع بالأبدان لجمع الطعام، وقسمته، كما أنه يدل على رغبة الشارع في وجود المواساة بين الأقارب[3] بأية طريقة مُباحة، ويؤكد ذلك أن الأشعريين كانوا يعملون هذين العملين من اجتماعهم سوياً وجمعهم طعامهم من غير أمر الرسول ﷺ، كما هو الظاهر، ولكنهم كانوا يفعلونه من باب المروءة والكرامة بينهم، فدلّ ذلك على مشروعية ما يؤدي إلى المواساة بين الأقارب، سواء كان منصوصاً عليه أو لا، فحاصل الاستدلال في أمرين:

الأول: إقرار النبي ﷺ للأشعريين بالنزول جميعاً، والمواساة بينهم في أطعمتهم.

الثاني: أن فعل الأشعريين هذا صنيع لهم، ولم يكونوا مأمورين به بعينه، فدل على أن طريقة صلة الرحم غير محدّدة، وإنما تكون حسب ما تتحقق به

(١) رواه البخاري، باب غزوة خيبر (٣٩٩١)، ومسلم، باب فضائل الأشعريين (٦٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب الشركة في الطعام (٢٣٥٤)، ومسلم، في باب فضائل الأشعريين (٢٥٠٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٢/١٦.

المصلحة، والمصلحة اليوم قائمة بمثل هذه الاجتماعات الدورية الأسرية.

يُناقش من وجهين:

الأول: أن الأشعريين أقرهم النبي ﷺ على الاجتماع؛ لأنهم فعلوا ذلك للحاجة إلى المواساة لا للتفاخر، والعصبية.

يُجاب: بأن الأسر اليوم تعقد اجتماعاتها للحاجة الداعية؛ لأن أفرادها انتشروا في البلدان، وصعب التواصل المعتاد، وانقطع بعض أفرادهم عنهم، فأحدثوا مثل هذه الاجتماعات؛ لتسهيل التواصل وما يتبعه من مصالح لم الشمل والتراحم والمواساة، والقول بأنها عصبية وتفاخر خلاف الظاهر.

فالحاصل أن اجتماعات الأسر اليوم من حيث الصورة ومن حيث الغاية مماثلة لاجتماع الأشعريين، الذي أقره النبي ﷺ ومدح أهله.

الوجه الثاني: يُناقش: بأن الأشعريين قبيلة طارئة على المدينة، آتية من اليمن كما هو معلوم، فهي بعدُ لم تندمج في المجتمع المدني، فاحتاجت إلى الاجتماع والمواساة بينها كما هي عادة الغرباء، ومن هنا فلا يصح الاستدلال بحديث الأشعريين على مشروعية الاجتماع لكل أسرة، وإنما يخص بمن احتاجوا لذلك. فحاصل هذه المناقشة: أن الدليل أخص من المدلول كما تبيّن.

يُجاب: من وجهين:

الوجه الأول: المنع، لا نسلم بأن اجتماعهم لأنهم غرباء، وإنما اجتمعوا بعلة المواساة، ومدحهم النبي ﷺ لما بينهم من المواساة والرحمة، فكل عمل يُراد به المواساة والرحمة للأقارب فهو مشروع ما لم يخالف الشرع، سواء كانوا غُرباء أو أهل بلد[1].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٦/٦٢، عمدة القاري ١٩/٣١١، فيض القدير ٢/٢٣٤.

ويوضّح ذلك: أن النبي ﷺ قال عن الأشعريين: (هم مني وأنا منهم)، وهذا ليس معناه بالنسب، والله تعالى أعلم، وإنما هو هم منه وهو منهم ﷺ بالدين؛ أي: هم على طريقته ودينه في الرحمة والمواساة للأقارب[1]، فهذه هي علة مدحهم، لا لمجرد انتسابهم للأشعري.

الوجه الثاني: على التسليم بما ذكر أن الأشعريين فعلوه لحاجتهم إلى المواساة، فإننا نقول: إن الأسر اليوم محتاجة إلى الاجتماع للمواساة؛ لوجود البعيد والكبير والمريض والفقير، وغير ذلك من الحاجات المستدعية للتواصل والتراحم.

ثانياً: الاستدلال من النظر على مشروعية الاجتماع الأسري الدوري:

يستدل على ذلك بالاعتبار والنظر الصحيح، ومن ذلك:

أولاً: أن الوسائل لها أحكام المقاصد كما قرّره فقهاء الشريعة[2]. وصلة الرحم مقصد ديني عظيم، فما أدى إليه من الوسائل صار مشروعاً مثله، والاجتماعات الأسرية وسيلة معاصرة لصلة الرحم دعت إليها حاجات الزمن ومتغيراته.

يُناقش: بقلب هذه القاعدة على المستدل، فيُقال: إن الاجتماعات وسيلة للعصبية والتفاخر، وتأخذ حكم هذا المقصد المحرم، فتكون محرمة.

يُجاب: بعدم التسليم بأنها وسيلة لمقصد محرم.

ثانياً: أن الأصل في الأشياء الحل، فكل شيء جديد من أعمال أو ذوات،

---

(١) فتح الباري ٩٧/٨، فيض القدير ٢٣٤/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٠٨/٣، مختصر الروضة، للطوفي ٨٩/٣، وأشار إليها الشافعي في الأم ٥٧/٤، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص١٥.

فالأصل أنه حلال ما لم يخالف الشريعة[1]، وهذه الاجتماعات الأسرية أعمال طارئة، فالأصل أنها حلال.

يُناقش: بأن قاعدة: الأصل في الأشياء الحل مقيدة بشرط عدم مخالفته الشريعة، وما في هذه الاجتماعات من التذرع إلى العصبية ممنوع في الشريعة.

والجواب كما سبق في الوجه الأول هو عدم التسليم بظهور العصبية فيها.

ثالثاً: يستدل لجواز هذه الاجتماعات بأنها عادات، والأصل في العادات الحل والإباحة[2]، فكل ما جد من عادة فهي حلال، والمناقشة والجواب كما سبق في الوجهين الأولين.

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٨٧، الذخيرة، للقرافي ١/ ١٥٥، الخرشي على خليل ٥/ ١٤٩.

(٢) المنثور، للزركشي ٢/ ٧٠، فتاوي ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦، القواعد النورانية ص٢١٠، الفروع، لابن مفلح ٣/ ٦٠.

المبحث الثالث
الاحتمالات الواردة على القول بمشروعية الاجتماع الأسري

كما أسلفت أن المسألة بالنسبة لي بكرٌ، لم ترقم لها أدلة، ولم يدر حولها مناقشات -حسب اطلاعي- لذلك اجتهدت في الاستدلال لمشروعيتها الذي قال به بعض المعاصرين، لكن بما أنه ترد عليه احتمالات يمكن أن يقول بمقتضاها أحد من الفقهاء، وحيث لم أجد أحداً ينسب إليه المنع وضح قوله محرراً رأيت وضع هذه الاحتمالات على هذه الصورة.

أولاً: أن هذه الاجتماعات مدعاة للتفرق المذموم شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾ [آل عمران].

جاء عن ابن مسعودﷺ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ ﴾، قال: الجماعة[1]، فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفُرقة، فإن الفُرقة هلكة، والجماعة نجاة.

﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ في دينكم، وكذلك: لا تتفرقوا متبعين للهوى، والأغراض، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع، والتدابر، ولذلك امتنّ الله عليهم بقوله: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة وما في معناها من النصوص الآمرة

(١) تفسير القرطبي ١٥٩/٤.

بالاجتماع، الناهية عن الاختلاف: أنها نهت عن الافتراق بين المسلمين، واجتماع كل أسرة وحدها كل فترة اجتماعاً لا يشركهم فيهم إخوانهم المسلمون نوع من التفرق الداخل في الذم المنهي عنه.

فإن معناه: أن هؤلاء وحدهم، وهؤلاء وحدهم، وهؤلاء وحدهم، وهذا افتراق، والافتراق مذموم.

يُناقش: من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بدخول الاجتماع الأسري في معنى التفرق المذموم؛ لأن المراد بالآية الكريمة هي حث الناس على الاجتماع في الدين، والاعتصام بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس معناها أنها تلزمهم أن يكونوا مجتمعين بأبدانهم دائماً، وليس من معناها أنهم إذا تفرقوا بأبدانهم يكونوا مختلفين؛ لأن العادة جارية أن المسلمين يفترقون في أبدانهم، فيسكن الأقارب حول بعض، ويسافرون مع بعض، بل كانت بعض القبائل يغزون مع رسول الله ﷺ تحت لواء قبائلهم(١)، فكل قبيلة لهم راية خاصة، ومع ذلك لم يعتبر هذا الانضواء تفرقاً مذموماً.

ولم يلزمهم الرسول ﷺ بالاختلاط بالمسلمين ما داموا لم يظهروا خلاف المسلمين؛ ولأن الاختلاف -كما قال الإمام القرطبي- رحمه الله: ما يتعذر معه الائتلاف والجمع(٢). فاختلاف الأسر، واتحادها في اجتماعاتها لا ينافي الائتلاف مع المسلمين، فلا يعتبر تفرقاً مذموماً، ويؤكد ذلك أن الأسرة لهم حق خاص ليس لعموم المسلمين، فالاجتماع من أجل هذا الحق إنما هو اجتماع

---

(١) كما في صحيح البخاري، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٠٣٠)، وفيه: فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة غفار، ثم جهينة، ثم سعد بن هذيم...

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/١٥٩.

لتحقيق مقصود الشرع، فلا يكون اختلافاً، وتفرقاً مذموماً، وإنما يصدق استدلال المانعين لو أن الشرع لم يجعل للقرابة حقاً خاصاً عظيماً، ولهم مزية على غيرهم من المسلمين، فالشرع مقر بأحقية القرابة على العموم، فلا يصلح أن يعارض حق القرابة، وهو الأقوى بحق الناس ما دام أن حق القرابة لم يشتمل على إسقاط حق الجماعة.

الوجه الثاني: لا نسلم أن في اجتماعات الأسرة اجتماعات مستقلة تفريقاً للمسلمين، بل نرى أنها اجتماع للمسلمين؛ لأن اتحاد كل أسرة، وتعاونهم، وتواصلهم يؤدي إلى اجتماع المجتمع المسلم، وقوّته، بخلاف ما إذا كانت الأسر مُفكّكة، مُتقاطعة، فالمجتمع سيكون كذلك؛ لأن الأسرة هي نواة المجتمع، وأصله.

ويؤيّد ذلك اعتراف الشرع الكريم بالنسب، وما يتبعه من خصوصية الأسرة به، وما يلزم من النسب من صلة الرحم، والتوارث من اعتراف ضمني، بل وصريح بوجود الأسرة وجوداً يترتب عليه انتماء شرعي، وحقوق شرعية، ممّا يعني أن للأسرة وجوداً شرعياً يختص عن وجود الآخرين، فمراعاة هذا الوجود بالطرق الشرعية فيه تحقيق لمقصد الشرع الحكيم.

ثانياً: أن هذه الاجتماعات من الابتداع في الدين.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (مَنْ عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

وجه الاستدلال: أن الاجتماع الأسري الدوري لم يكن من عمل الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، فهو مردود، فيكون ممنوعاً.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأوجه:

---

(١) رواه البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٥٥٠)، ومسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

الوجه الأول: بأن حديث عائشة -رضي الله عنها- في العبادات وليس في العادات؛ لأن الأصل في العادات الحِل، والإباحة[1]، ومعلوم أن طرق ووسائل صلة الرحم عادات تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وتفرضها الحاجات، والضرورات، ولذلك نجد الأمر بصلة الرحم جاء في النصوص مطلقاً، فلم يقيّد بوسيلة معينة، فصارت طريقة الوصل، وكيفية تحقيقه بكل ما تمكن به الصلة راجعة إلى العرف، وما كان مرجعه إلى العرف فهو من قبيل العادات، لا من قبيل العبادات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وصلة الأقارب بما جرى به العرف، واتّبعه الناس؛ لأنه لم يبيّن في الكتاب، ولا في السُنَّة نوعها، ولا جنسها، ولا مقدارها؛ لأن النبي ﷺ لم يقيّده بشيءٍ معيّن، بل أطلق، ولذلك يرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو صلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة"[2].

الوجه الثاني: عدم التسليم أن الاجتماعات الأسرية لم تكن معروفة في عهد التشريع، بل نقول: ثبت في حديث الأشعريين السابق ذكره أن النبي ﷺ أقرهم على اجتماعهم، وتواسيهم، وتقدّمت مُناقشة ذلك، والإجابة عن المناقشة[3].

الوجه الثالث: لو سلمنا أنه ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا الصحابة فإننا نقول: تقرّر لدى كثير من الأصوليين والفقهاء: أن الأمر الجديد لا يكون بدعة إلا إذا قام مُوجِبه في عهد الرسول ﷺ، ولم يعمل به، مع عدم المانع الشرعي من القيام به، أمَّا إذا لم يقم موجبه، ولم تدع الحاجة إليه في وقت

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٩/١، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ١٢/٤، الموافقات ٣٠٥/٢٥.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٢١٥/٥.

(٣) ينظر: شرح روض الطالب ٤٨٦/٢، كفاية الطالب ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٥، فتح الباري ٤١٨/١٠.

الرسول ﷺ، ثم دعت إليه الحاجة بعد، وقام سببه فإنه لا يكون بدعة[1]، فالاجتماعات الأسرية إذا سلمنا أنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ فإننا نقول: لم يحتج المسلمون إليها آنذاك، ولذلك لما احتاجها الأشعريون فعلوها، وفي هذا الزمن احتاجتها الأسر حاجة واضحة؛ لتفرق أبناءها في البلدان، مع إمكان اتصالهم؛ لتقدّم وسائل السفر، فهذه الحاجة تمنع من بدعيتها.

ثالثاً: أن هذه الاجتماعات عصبية جاهلية:

وقد نهى الشرع عن العصبية الجاهلية كما جاء عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية)[2].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث، وما في معناه على حرمة العصبية الشديدة، والاجتماعات الأسرية اليوم مظنة لهذه العصبية؛ لأنها قائمة على أساس قبلي، والمظنة تقوم مقام المئنة.

يُناقش: بعدم التسليم بكون هذه الاجتماعات عصبية، وإن كانت القبيلة أساسها؛ وذلك لأن العصبية المحرمة شرعاً هي مناصرة القبيلة أو الأسرة مطلقاً، بالحق والباطل، أمَّا مناصرتهم بالحق، والتعاون معهم على ذلك، ومحبتهم، وإعانتهم على مصالح الدين والدُنيا فليست عصبية، وهذا هو الموجود في اجتماعات الأُسر اليوم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "... وإن خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة، ليست بعصبية... فالمكروه في محبة

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٢، الاعتصام، للشاطبي ١/٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، باب في العصبية (٥١٢٣)، وفي إسناده انقطاع، لكن له شواهد صحيحة، كما قال في عون المعبود ١٤/١٩.

الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي، والطعن في النسب"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فأمَّا نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب، أو مستحب"[٢].

رابعاً: أن هذه الاجتماعات تفاخر مذموم:

وقد حرمت الشريعة التفاخر بالأحساب والأنساب فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عَزَّوَجَلَّ قد أذهب عنكم عُبية[٣] الجاهلية، والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خُلق من تراب، لينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم، أو ليكوننّ أهون على الله من الجعلان[٤] التي تدفع النتن بأنفها)[٥].

وجه الاستدلال: أن التفاخر بالأحساب، والطعن في الأنساب محرم شرعاً، وهذه الاجتماعات لا تسلم غالباً من ذلك، خصوصاً التفاخر بأحساب أسلافهم، وماضي آبائهم، فتكون هذه اجتماعات تفاخر.

ويُناقش: بأن كثيراً من هذه الاجتماعات لا تتعرض للتفاخر بالحسب، ولا تذكر الأنساب، وإنما هي اجتماعات تواصل، وسلام، وبرامج علمية، وثقافية ونحو ذلك. وذكر بعض محاسن الآباء؛ لتذكير الأسرة بها، واتخاذ ذلك

(١) الأم ١٠/٢٣٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧١

(٣) عُبية: أصله من العب وهو الثقل، وهو الكبر. عون المعبود ١٤/١٦.

(٤) التشبيه بالجعلان؛ للتحقير، وأن فعلهم دنيء. فيض القدير ٥/٤٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢١)، وأبو داود، باب التفاخر بالأحساب (٥١١٨)، وإسناده صحيح كما في عون المعبود ١٤/١٧.

مجالاً للتربية بالقدوة، واستثارة للمحافظة على الأخلاق الطيّبة التي كانت عند الآباء والأجداد، من غير كِبر، ولا استنقاص لأحد ليس تفاخراً مذموماً. بدليل أن ذلك موجود في الأحاديث الصحيحة، وفي سِير الصحابة -رضي الله عنهم-، وفي كلام المؤرخين من غير نكير من العلماء، والفقهاء، فالنبي ﷺ وصف يوسف -عليه السلام- بأنه (الكريم ابن الكريم ابن الكريم)[1].

وجاء في الحديث الصحيح أن عبد الله بن الزبير تحدّث عن شجاعة أبيه الزبير بن العوّام في غزوة الخندق[2]، وبقاء الذكر الحسن نعمة امتنّ الله بها على خواص من عباده، كما في قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ۝٥٠ ﴾ [مريم]، والله عَزَّ وَجَلَّ يُدعى بذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ۝٨٤ ﴾ [الشعراء]، ولسان الصدق في الآخرين هو الذكر الحسن[3].

فيجوز للمسلم أن يتحدّث عن السابقين بصفاتهم الحسنة رواية، وتربية، فكذلك يجوز له الحديث عن أهله، وذويه!! إذا لم يكن على جهة الفخر الذي هو التعاظم الجاهلي.

وأمَّا الكلام في النسب من جهة إثباته، وتوكيده، والانتماء إليه، والتواصل عليه فأمر مشروع[4]؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تعلموا

(١) أخرجه البخاري، باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [سورة البقرة: آية ١٣٣]، (٣٢٠٢).

(٢) رواه مسلم، باب فضائل طلحة والزبير (٦٣٩٨)، ومنه قول عبدالله: "فكنت أعرف أبي إذا مرّ على فرسه في السلاح إلى بني قريظة... فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورأيتني يا بني؟، قلت: نعم... ".

(٣) تفسير الطبري ٢٠٨/٨.

(٤) جمهرة أنساب العرب، لابن حزم ٢/١، كتاب الأنساب، للصاغاني ١٨/١، فتح الباري ٥٢٧/٦، وفيه أن المذموم المبالغة في ذلك، أو إحلاله محل الدين، فيض القدير ٣٣٢/٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٣/١٤.

من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة[١] في المال، منسأة[٢] في الأثر)[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وأخيه شيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لأوزعه[٤] ذلك عن انتهاكه)[٥].

فحاصل مُناقشة هذا الاحتمال: براءة هذه الاجتماعات في شكلها العام من التفاخر الجاهلي، كما تدل عليه وقائع هذه الاجتماعات، لكن لو قدر أن بعضها وجد فيها التفاخر الجاهلي بصورة واضحة عامة منظمة فإنها تكون محرمة.

خامساً: اشتمال هذه الاجتماعات على دعوى الجاهلية:

ودعوى الجاهلية محرمة شرعاً كما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا)[٦].

والمُراد بالحديث: أن من دعا بدعوى الجاهلية فيسن أن يُقال له: عُض على هن أبيك، تحقيراً لفعله.

ودعوى الجاهلية: هي الانتساب إلى القبيلة على وجه يثير الفتن، ويدعو إلى

---

(١) مثراة في المال: سبب لكثرة المال.

(٢) منسأة في الأثر: سبب لتأخير الأجل. تحفة الأحوذي ٩٧/٦.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي، باب تعلم النسب (١٩٧٩)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي كما في المستدرك ١٧٨/٤، وصححه الألباني في الصحيحة رقم: ٢٦٧.

(٤) لأوزعه: أوزعه؛ أي: كفه. النهاية في غريب الحديث ٣٩٣/٥.

(٥) رواه البخاري، في الأدب المفرد، باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم (٧٤). وحسن إسناده الألباني ص٥٥ من صحيح الأدب المفرد.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى، باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية (٨٨١٣)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإسماع لمن تعزى بعزاء الجاهلية (٣١٥٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٦٣).

التحارب بين القبائل، وتكون مرتكزة على مجرد النسب، وهذه الاجتماعات الأسرية تشابه دعوى الجاهلية، حيث إنها قائمة على مجرد النسب، مفرقة للمسلمين بعضهم عن بعض، فلا يجتمع معهم غيرهم.

ويُناقش هذا: بعدم التسليم أن هذه الاجتماعات مشتملة على دعوى الجاهلية، وليست بشكلها المعاصر وسيلة إليها، يوضح ذلك أمران:

الأول: أن حقيقة دعوى الجاهلية هي ما تضمن الانتماء إلى النسب على وجه يخالف الشرع؛ كأن يهتف شخص باسم قبيلته، أو أسرته كهتاف الجاهلية[١]، من أجل أن ينصروه، في هيشة، أو فتنة، أو حرب، لأجل أنه من قبيلتهم فقط، فيكون نصراً على مبادئ الجاهلية، ويتضمن أيضاً تهوين جماعة المسلمين وولايتهم، حيث يتجرأ هؤلاء على مباشرة أخذ حقوقهم فيما يزعمون دون الرجوع إلى الحكم الشرعي وهذه جاهلية مقيتة، فهل في الاجتماعات الأسرية واقعاً معنى ذلك، أو ما يؤدي إليه؟!!، أو أنها اجتماعات تواصل، وزيارة، وسلام، وتراحم، وتكافل!!.

يُجاب: بأن كل أسرة تجتمع على لقبها، ونسبها، وكثر هذا بين الأسر، والعرف أن كل أسرة مستقلة عن الأسر الأخرى، بل حتى الأخوال لا يحضرون هذه الاجتماعات، فهذه الاجتماعات على سبيل التوقع المظنون سوف تؤدي إلى دعوى القبائل الجاهلية، ولذلك جاء في الحديث: أن الرجل لمّا قال: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار، قال لهم النبي ﷺ: (دعوى الجاهلية، دعوها فإنها منتنة)[٢]. فالنهي وقع على صورة الانتماء للقبائل والألقاب، مع

(١) فتح الباري ٨/٦٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية (٣٣٣٠)، ومسلم، البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٦٧٤٨).

أنها في الحديث ألقاب دينية (المهاجرين والأنصار)، فكيف بغيرها؟!.

يُرد الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الاجتماعات الأسرية بعيدٌ جداً اندراجها في هذا الحديث؛ لأن الحديث دار في النهي عن استعمال الألقاب في الفتن، والهيشات؛ لما في ذلك من العصبية الجاهلية، وتوهين الجماعة والافتيات على الإمام، والاجتماعات الأسرية خالية من ذلك، بحكم مقصدها، وكما تحكيه صورتها.

الثاني: أن النهي لمن استعمل اللقب في الفزعة الجاهلية، ولا يدخل فيه من استعمل اللقب لدفع الظلم عنه بالطرق الشرعية، فالمعنى أن الإسلام لم يحرم كل ادعاء بالنسب، وإنما حرّم الادعاء الجاهلي، يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال في قصة المهاجرين والأنصار في رواية الإمام مسلم: (ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية)، قالوا: يا رسول الله إن غلامين اقتتلا فكسع[١] أحدهما على الآخر، قال: (فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره).

قال ابن حجر رحمه الله: "ويستفاد من قوله: (لا بأس) جواز القول المذكور بالقصد المذكور، والتفصيل المبين لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقاً"[٢].

فلو سُلم: أن الاجتماعات الأسرية مشتملة بطريق، أو بأخرى على الدعوى النسبية فهي ليست بقصد جاهلي، وإنما بقصد شرعي، تواصلي، تراحمي.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أقر بل أثنى على الأشعريين؛ لاجتماعهم، واعتباره تراحمهم، فدل ذلك على أن اجتماع أسرة ما من أجل التراحم

---

(١) كسع: كسعه: إذا ضربه من ورائه. النهاية في غريب الحديث ٤/٣١٣.

(٢) فتح الباري ٨/٦٤٩.

والتواصل لا يعتبر دعوى جاهلية، وأن اعتباره كذلك توهم.

يُرد: بأن اجتماع الأشعريين وهم قبيلة واحدة لا يستدل به على جواز تعدّد الأسر المجتمعة في ظاهرة باتت عامة، يُخشى من تقسيمها للمجتمع، وغرس قيم التعصب القبلي، فالدليل أخص من المدلول فيكون مردوداً.

وممّا يُؤكِّد أن العمل قد يُقبل من واحدٍ لكنه لا يقبل إذا تعدد كثيراً لخروجه بالتعدد من المصلحة إلى المفسدة ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أذن لبعض زوجاته بالاعتكاف، فلمّا صلّى الفجر وجد أربعة أخبية قد نصبت لأربع من أمهات المؤمنين، فقال ﷺ: آلبرَّ أَرَدْن؟!(1)، ثم أمر بالخيام فقوضت، ثم اعتكف في شوال.

فالرسول ﷺ لما رأى أن الاعتكاف قد طرأ عليه ما يفسده من المباهاة أبطله، فكذلك هنا يُقال: إن اجتماع أسرة أو أسر لحاجة مباحة مشروع استدلالاً بحديث الأشعريين، أمَّا أن تنقلب هذه الاجتماعات إلى ظاهرة اجتماعية فهذا إلى المباهاة أقرب منه إلى الصلة، فيُقال فيه ما جاء في حديث اعتكاف أمهات المؤمنين، أن المباهاة أخرجت هذه الاجتماعات من الصلة إلى التكاثر.

يُجاب عن ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن حديث الأشعريين يدل على اجتماع قبيلة، أو أسرة واحدة، بل هو يدل على اجتماع كل أسرة تجتمع بأفرادها؛ من أجل التواسي، والتراحم، قلّوا أو كثروا؛ لأن النبي ﷺ أخبر بخبر عظيم وهو قوله عن الأشعريين: (أنا منهم وهم مني)؛ أي: منه في سنته، وطريقته، فكل من

---

(1) آلبر أردن: استفهام للتعجب أو للإنكار، فكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون اعتكافهن غيرةً كما في فتح الباري٤/٢٦٧.

اجتمع مواساة فهو على طريقة رسول الله ﷺ، فعلةُ مدح الاجتماع الأشعري هي المواساة، فحيث وجدت فهو ممدوح، ومرغوب فيه، فالعلة تعمم معلولها.

الوجه الثاني: أمَّا القياس على حديث اعتكاف بعض أمهات المؤمنين فلا نسلم به؛ لأمرين:

الأول: الاعتكاف عبادة قاصرة، وصلة الرحم عبادة متعدية، ووسائلها عادات، والعادات لا يبطلها ما يبطل العبادات؛ لأن مبناها على التوسعة، فظهر بذلك أن هذا القياس قياس مع الفارق، فيكون قياساً باطلاً.

الثاني: أن المباهاة المحرمة غير موجودة في الاجتماعات الأسرية بشكلٍ واضح، غاية ما يكون أحياناً وجود انتماء للأسرة، ومحبة للقرابة، وفرح بترابطهم، وتراحمهم، ومحاسنهم المشروعة والمباحة، فهذا كله أمر مركوز في الفطر، ولا يعتبر من الفخر المحرم ما لم يتعد ما ذكر إلى التفاخر بالأحساب، والعصبية على الآخرين، فالانتماء للنسب أمر أقرته الشريعة بكل وضوح، ومحبة القرابة صلة لا عصبية، إذا لم تحمل على ظلم الآخرين.

والفرح بأعمالهم في الخير ومكارم الأخلاق فطرة، ولذلك لما سأل النبي ﷺ أصحابه عن شجرة مثل المسلم ما هي؟ قال: (ابن عمر، فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت أن أتكلّم، ثم قلت لأبي ذلك، فقال عمر: لو كنت قلتها لكان أحب إلى عمر من كذا وكذا).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... وفيه: سرور الإنسان بنجابة ولده، وحسن فهمه".

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووجه تمني عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما طبع الإنسان عليه من

محبة الخير لنفسه ولولده..." [١].

ومن القواعد المقررة: أن الوازع الطبعي كالوازع الشرعي[٢]، فما اقتضته الفطرة لا يكون حراماً؛ مثل حب الأهل، والفرح بأعمالهم الطيّبة، لكن يهذب بآداب وأحكام الشريعة، فإن الشريعة جاءت لتكميل الفطرة وحمايتها، ولم تجئ لتغييرها وتبديلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة لا لتغييرها"[٣]، ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم].

فما حرّمه الله تعالى من الفخر هو غير ما فطر خلقه عليه من محبة الأهل والقرابة، والفرح بما يسرّهم ويعلي شأنهم.

سادساً: أن هذه الاجتماعات وسيلة للعصبية الجاهلية:

والشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع، وهي قاعدة عظيمة معروفة عند عامة فقهاء الشريعة[٤]. فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى الحرام وطريقاً إليه وجب منعها سداً لأبواب المحرمات، وهذه الاجتماعات الأسرية الدورية يتذرّع بها إلى محرمات العصبية الجاهلية، فتكون غير مشروعة.

يُناقش: بأن قاعدة سد الذرائع محل إعمالها في الوسيلة المفضية إلى

(١) فتح الباري ١/١٤٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٨٢، والأشباه والنظائر، للسبكي ١/٣٦٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٢٩٥.

(٤) الفروق، للقرافي ٢/٤٥، إرشاد الفحول ٢/١٩٣، الاعتصام ١/٧٦، البحر المحيط ٤/٣٨٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٤٨، الموافقات ١/٤٠٣، البهجة شرح التحفة ٢/٥٧٧، الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٥٠، إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/٤٦٨، إعلام الموقعين ٣/١٣٧.

المحرم يقيناً، أو ظناً غالباً[1]، أمَّا إذا كان الإفضاء إلى المحرم شكاً أو توهماً فلا يعمل بها، وهذه الاجتماعات ظاهرها الصلة، وهذا هو المدرك بالحس من عامة أهلها، فترك الظاهر من غير دليل واضح شك أو وهم، فالقول حينئذ إنها اجتماعات عصبية شك أو وهم.

سابعاً: ما في هذه الاجتماعات من مفاسد، والقاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح)، فإذا كانت المفسدة وهي العصبية موجودة في هذه الاجتماعات واقعاً، أو على سبيل التوقع المستيقن، أو المظنون ظناً غالباً، وفيها أيضاً مصلحة صلة الرحم، فإنها تمنع؛ لأن درء مفسدة العصبية مُقدّم على جلب مصلحة الصلة؛ لأنه تقرّر شرعاً أن الشريعة تقدّم درء المفاسد على جلب المصالح.

يُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح ليس دائماً كما بيّن أهل العلم، وإنما محله: إذا غلبت المفاسد، أو تساوت مع المصالح في ظن المجتهد، أمَّا إذا كانت المصالح راجحة فإنها تقدّم؛ لأنه لا يُوجد عمل مصلحته محضة، أو مفسدته محضة، بل ما من عمل إلا وفيه شوب من مصلحة ومفسدة[2]، وهذه الاجتماعات الأسرية الدورية واقعها ناطق على أن مصالحها أظهر، وأكثر من مفاسدها.

يُجاب: بأنه لا دليل على غلبة مصالح الاجتماعات الأسرية على مفاسدها.

يُرد: بأن الاجتماعات الأسرية أعمال دنيوية عادية، والأعمال

---

(١) الفروق، للقرافي ٢/٤٥، البحر المحيط ٤/٣٨٢.

(٢) البحر المحيط ٤/٣٨٢، إعلام الموقعين ٣/١٣٧.

الدنيوية تعرف مصالحها ومفاسدها من كلام الناس عنها وتجاربهم فيها، وواقع هذه الاجتماعات أنها زادت الأسر تواصلاً، ولم توقعهم على مر السنين في العصبيات، والجاهليات بشكلٍ واضح.

الوجه الثاني: يُناقش الاستدلال على المنع بقاعدة (درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح)، بأن الأولى هنا أن يُقال بقاعدة (تدفع المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى)[1].

وذلك أن مفسدة قطيعة الرحم، وتفكك الأسرة المعاصرة، وما يعقبه من تفكك المجتمع مفاسده أعظم، وأشمل، وأكثر، وأوضح وقوعاً عِياناً من مفسدة العصبية الجاهلية، والمفسدة الكبرى تدرأ بفعلٍ ولو تضمن هذا الفعل مفسدة صغرى.

يُناقش: بعدم التسليم بأن هذه ترك الاجتماعات يؤدي إلى مفسدة كبرى، وهي التفكك الأسري، والمجتمعي، ذلك أنه يمكن تعزيز التواصل الأسري بطرق الزيارة المعتادة.

يُجاب: بعدم واقعية هذا الكلام، فحال الناس اليوم وظروف عيشهم تمنعهم من التواصل المعتاد كما ينبغي، لذلك صار التواصل المقنن أمراً حتمياً اجتماعياً، ودونه التقاطع والتدابر.

---

(١) تنقيح الأفهام العلية ١٥/٣.

المبحث الرابع
رأي الباحث في الاجتماعات الأسرية:

بعد الجمع بين أدلة القول بمشروعية الاجتماع الأسري الدوري، واحتمالات المنع، يظهر للباحث أن الاجتماعات الأسرية المرادة في البحث مشروعة من حيث الأصل، لكنها من الناحية الواقعية تختلف فمنها ما يكون صلة، ومنها ما يكون عصبية أو وسيلة للعصبية، وبناء على ذلك فالقول بمشروعيتها مشروط بسلامتها من المحاذير الشرعية، وعلى رأسها العصبية الجاهلية بكل أنواعها من دعوى الجاهلية، والتفاخر بالأحساب والأنساب، وخلوها من المنكرات كالاختلاط وتضييع الفرائض، وخلوها من الافتيات على ولي الأمر، ويستدل الباحث على رأيه في مشروعية هذه الاجتماعات أصالةً بأمور:

الأمر الأول: قوّة الأدلة على مشروعية هذه الاجتماعات، وسلامتها في مجموعها من المناقشات المبطلة لدلالتها، خصوصاً قصة اجتماع الأشعريين، فإنه ظاهر في الدلالة على المشروعية، يقابل ذلك توجه المناقشات الموهنة لوجود احتمالات المنع في أصل الاجتماع.

الأمر الثاني: حاجة المجتمع المسلم المعاصر لمثل هذه الاجتماعات الأسرية المقننة، وتتضح هذه الحاجة جليّاً في أمرين:

الأمر الأول: تغير طبيعة الحياة المعاصرة، وغلبة الجانب الاقتصادي عليها، ممّا أشغل الإنسان بنفسه عن الآخرين كما هو واقع يعيشه كل فرد تقريباً، ومع زخم هذه الحياة نشأ مناخ مناسب لتضخيم (الأنا) والابتعاد عن الآخر، ممّا جذّر أسباب التقاطع والهجران، وأصبح الأقارب اليوم متفرقين في بلاد شتّى، فلا تجمعهم الزيارات الطارئة، ولا يمكنهم العودة إلى التقارب السابق قبل هذا العصر، ممّا جعلهم مُحتاجين إلى تقنين طرائق التواصل الأسري والاجتماعي،

وأن هذا التقنين أحد أهم أسباب العودة إلى التواصل، أو على الأقل مدافعة ذوبان الروابط الأسرية[١].

الأمر الثاني: مقارنة ظروف الحياة المعاصرة، فكر معاصر ساهم في تعزيز التقاطع والتدابر، وهو الفكر القائم على نظرية (الفردية)، وأن الإنسان المتحضر هو الذي ينطلق من نفسه وإلى نفسه ولا يكترث بمجتمعه إلا في حدود ما ينفعه، وهذا الفكر أسهم في سقوط الأسرة لدى أمم الغرب، وله وجود ملحوظ في أمم الشرق[٢].

فمدافعة لهذا الفكر، ومدافعة لطبيعة الحياة المعاصرة ينبغي القول بمشروعية تقنين الاجتماعات الأسرية، بل والحثّ عليها؛ لئلا تضيع الشرائع الاجتماعية، والمكارم العربية في خضم العولمة المعاصرة، ومراعاة ذلك أهم وأولى من مراعاة التذرع إلى العصبية؛ لأن وهاء الروابط الأسرية في حياتنا المعاصرة أمر مشاهد محسوس.

وأمَّا الحذر من العصبية فهو وإن كان مهماً إلا أنه لا يزال في دائرة الظنون والتوقعات، بخلاف الانفصام الأسري، فهو واقع قائم مؤلم، فكان الفقه -في نظر الباحث- هو مراعاة مغالبة المفاسد القائمة المشهودة المحسوسة، وجعل ذلك هو مرتكز الحكم؛ لما قرره الفقهاء من أن الأحكام المصلحية تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، فقبل خمسين سنة تقريباً يمكن التخوف من العصبية؛ لعدم الحاجة إلى هذه الاجتماعات ممّا يجعلها رمزاً للعصبية، لكن الآن جاءنا ما هو أعظم، وهو نظام العولمة الفردي الذي يحطم الدين وشرائعه، ومكارمه الاجتماعية وغيرها، وإذا تغيّرت مآخذ المسألة وجب تغير حكمها، أو إعادة

---

(١) مقال: التفكك الاجتماعي والأسري أصبح واقعاً نعيشه، جريدة الرياض، ١٤٣٧/٣٠/٧هـ.

(٢) ظاهرة الصراع في الفكر الغربي بين الفردية والجماعة، موقع بحوث: www.islamtodax.

النظر في حكمها، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبعد أن ضرب عدّة مسائل متعلقة بالعادات قال: "وغير ذلك ممّا هو مبني على العوائد ممّا لا يحصى عدده، متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول..." [1].

هذا ما تقرر لدي في هذه النازلة . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) الفروق ١ / ٨٤.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يطيب لي تسجيل أبرز ملامحه، وهي:

١- صلة الرحم هي: التعامل مع الأقارب بالرحمة محبةً، وقولاً، وفعلاً، وتركاً، على ما يقتضيه العرف.

٢- صلة الرحم واجبة على كل مسلم ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

٣- كيفية صلة الرحم غير محددة شرعاً، والمرجع فيها إلى عرف الناس، فما عدوه صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة، ما لم يخالفوا الشرع.

٤- الاجتماع المبحوث هو: اجتماع الأقارب الذين يشملهم اسم واحد كعائلة أو بعض قبيلة أو بعض فخذ يتواصلون عرفاً وهم القرابة القريبة، أما اجتماع كل الفخذ والقبيلة من أجل الانتماء فليس محلاً للبحث هنا والباحث لم يتكلم فيه.

٥-الاجتماع الأسري الدوري وسيلة من وسائل صلة الرحم المناسبة للعصر، وهو عمل مشروع تدل عليه ظواهر أدلة صلة الرحم، وقصة اجتماع الأشعريين في عهد الرسول ﷺ، وتدعو إليه الحاجة، إذ أن الأقارب افترقوا، وانشغل بعضهم عن بعض في ظل الحياة المعاصرة.

٦- حب الأسرة، والانتماء إليها، والفرح بمكارمها الحقيقية، وتشجيع أفرادها على العمل بها، والاستمرار عليها فطرة، والفطرة لا ينكرها الشرع، وإنما يحميها من معرات العصبية والجاهلية.

٧- تقنين التواصل الأسري بات اليوم ضرورة، أو كالضرورة في المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها من الذوبان في ظل أنظمة العولمة، والمتغيرات الهائلة اليوم أصبحت تهدد الأسرة بفطرتها ومكارمها، فالواقع المعاصر

يستدعي تقنين التواصل الأسري.

٨- الاحتمالات الواردة على القول بجواز الاجتماعات الأسرية احتمالات صحيحة في نفسها لكنها غير موجودة في المسألة المبحوثة بشكل عام، لكن متى ما وجدت في هذه الاجتماعات حرمتها.

٩- إذا كانت الاجتماعات الأسرية الدورية مشروعة، فإن تنظيمها مشروع، وحضورها يعتبر صلة للرحم، وكل ذلك داخل إن شاء الله في التعاون على البر والتقوى، بشرط سلامتها مما حرم الله من إظهار المعاصي، ودعوى الجاهلية، والافتيات على ولاة الأمر.

التوصيات: يوصي الباحث ببحث الاجتماع القبلي الواسع الذي جد على الساحة أخيراً، ويؤكد الباحث اختلاف صورته عن محل البحث: الاجتماع الأسري للقرابة القريبة المتواصلين عرفاً. مما يستدعي نظراً خاصاً فيه.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأزهري، محمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض.

٢- الأنصاري، زكريا، شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

٣- آبادي، محمد، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤- البخاري، محمد، ١٤٠٧هـ، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى البغا.

٥- البخاري، محمد، ١٤٠٩هـ، الأدب المفرد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- البستي، محمد، ١٤١٤هـ، صحيح ابن حبان، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٧- البجيرمي، سليمان، ١٩٩٦م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨- ابن بدران، عبدالقادر، ١٤٠١هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، بيروت، الرسالة، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٩- البورنو، محمد، ١٤١٦هـ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، الرسالة.

١٠- ابن تيمية، أحمد، ١٤١٨هـ، بيان الدليل على إبطال التحليل، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: حمدي السلفي.

١١- ابن تيمية، أحمد، ١٤١٩هـ، اقتضاء الصراط المستقيم، الطبعة السابعة، بيروت، دار عالم الكتب، تحقيق: ناصر العقل.

١٢- ابن تيمية، أحمد، ١٤٠٨هـ، الفتاوي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر.

١٣- ابن تيمية، أحمد، ١٤١٦هـ، مجموع الفتاوي، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

١٤- ابن تيمية، أحمد، ١٣٩٩هـ، القواعد النورانية، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٥- الترمذي، محمد، ١٣٩٥هـ، سنن الترمذي، مصر، مكتبة الحلبي، تحقيق: أحمد شاكر.

١٦- التسولي، علي، ١٤١٨هـ، البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر.

١٧- الجوهري، إسماعيل، ١٤٠٧هـ، الصحاح، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين.

١٨- الجزري، المبارك، ١٣٩٩هـ، النهاية في غريب الحديث، بيروت، المكتبة العلمية، تحقيق: الزاوي، والطناحي.

١٩- ابن جزي، محمد، قوانين ابن جزي، دار الفكر.

٢٠- الحسيني، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مجموعة من المحققين.

٢١- ابن حجر، أحمد، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: ابن باز، ومحب الدين الخطيب.

٢٢- حنبل، أحمد، ١٤٢٠هـ، مسند الإمام أحمد، بيروت، الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٣- الحاكم، محمد، ١٤١١هـ، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عطا.

٢٤- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

٢٥- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٦- ابن دريد، محمد، ١٩٨٧م، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، تحقيق: رمزي بعلبكي.

٢٧- الزركشي، محمد، ١٤٢١هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨- الزركشي، محمد، ١٤٠٥هـ، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٩- ابن سيده، علي، ٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد السلام هارون.

٣٠- ابن سيده، علي، ١٤١٧هـ، المخصص، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣١- السفاريني، محمد، ١٤٢٣هـ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢- السبكي، عبد الوهاب، ١٤١١هـ، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٣- الشافعي، محمد، الرسالة، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الحلبي، تحقيق: أحمد شاكر.

٣٤- الشافعي، محمد، ١٣٩٣هـ، الأم، بيروت، دار المعرفة.

٣٥- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، عناية: عبد الله دراز.

٣٦- الشوكاني، محمد، ١٤١٦هـ، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، تحقيق: أحمد عزو.

٣٧- ابن الصلاح، عثمان، ١٤٠٧هـ، فتاوى ابن الصلاح، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة العلوم والحكم.

٣٨- الطبري، محمد، ١٤٢٠هـ، تفسير ابن جرير الطبري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٣٩- الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، بيروت، الرسالة، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٤٠- ابن عابدين، محمد، ١٤٠٧هـ، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤١- العدوي، علي، حاشية العدوي على الخرشي، بيروت، دار الفكر.

٤٢- ابن عادل، عمر، ١٤١٩هـ، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٣- العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر.

٤٤- ابن عثيمين، محمد، ١٤٢٦هـ، شرح رياض الصالحين، الرياض، مدار الوطن.

٤٥- ابن عبد السلام، العز، ١٤١٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان.

٤٦- ابن عباد، إسماعيل، ١٩٩٤م، المحيط في اللغة، عالم الكتب، تحقيق: محمد آل ياسين.

٤٧- ابن فارس، أحمد، ١٤٢٣هـ، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب.

٤٨- الفيروز آبادي، محمد، ١٤٢٦هـ، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، بيروت، الرسالة.

٤٩- القرطبي، محمد بن أحمد، ١٤٠٨هـ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٠- القشيري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١- القرافي، أحمد، ١٤١٨هـ، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل منصور.

٥٢- ابن القيم، محمد، ١٣٨٨هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥٣- ابن كثير، إسماعيل، ١٤٢٠هـ، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، السعودية، دار طيبة، تحقيق: سامي سلامة.

٥٤- ابن مفلح، محمد، ١٤١٧هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٥٥- ابن مفلح، محمد، ١٤١٨هـ، الفروع، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: حازم القاضي.

٥٦- المناوي، عبد الرؤوف، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٥٧- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة

الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٩- المالكي، أبو الحسن، ١٤١٢هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، تحقيق: يوسف البقاعي.

٦٠- الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.

٦١- النسائي، أحمد، سنن النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كردي.

٦٢- النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٣- النووي، يحيى، ١٣٩٢هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٤- ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية، الرياض، العبيكان، تحقيق: الزحيلي، ونزيه حمَّاد.

٦٥- ابن نجيم، زين الدين، ١٤٠٠هـ، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٦- النغيمشي، فهد، ١٤٣٣هـ، صلة الرحم، الطبعة الأولى، الرياض، دار المنهاج.

مراجع أخرى:

٦٧- جريدة الجزيرة.

٦٨- جريدة الوطن.

٦٩- جريدة الرياض.

٧٠- موقع بحوث.

فهرس الموضوعات

الموضوع | صفحة